الأحد 9 صفر عام 1439 هـ

الموافق 29 أكتوبر سنة 2017 م



السّنة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلهائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجِمتها

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

31

فمرس

مراسیم تنظیمیّة	
تنفيذي رقم 17 - 302 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي نم 08 - 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي ناص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون	رق
تنفيذي رقم 17-303 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية	مـرسـوم الذ
تنفيذي رقم 17-304 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية	مـرسـوم الذ
مراسيم فردية	
رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية	مرسوم,
قرارات، مقرّرات، آراء	
وزارة التجارة	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
رخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة. وطنية لترقية التجارة الخارجية	
وزارة الاتصال	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
رُرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل وامة	قرار مؤ ال•
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	_,
رُّرخ في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم سابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة لسكان وإصلاح المستشفيات	71
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
رخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها	
الميئة العليا الهستقلة لمراقبة الانتخابات	
ئ خف 5 مدهام 1439 المافق 26 سينة 2017 بمينة 2017 من الأمانة الإيابية البائمة الميئة العابا	

المستقلّة لمراقبة الانتخابات، في مكاتب......

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 302 مـوّرخ في 2 صفر عـام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 80 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمـتضـمن القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بإدارة السجون.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموفق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 2: يتهم الفرع الشاني من الفصل الشالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 63 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 63 مكرر: يعفى الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المطلوبة، من المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، للترقية إلى رتبة ضابط إعادة التربية".

المادة 64 من المرسوم المادة 64 من المرسوم المتنفيذي رقم 80 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 64 : يوظف أو يرقى بصفة ضابط رئيسي لإعادة التربية :

1 – عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر أو شهادة معادلة لهما، تحدد اختصاصاتهما بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

الملاقة 4: يتمم الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 167 الموافق 7 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 64 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 64 مكرر: يعفى الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة لهما، في أحد الاختصاصات المطلوبة، من المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، للترقية إلى رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية".

المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 78 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة 74: يعين المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من بين:

-(بدون تغییر).....

- ضباط إعادة التربية المرسلمين الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-303 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يوينو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تحول المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، إلى المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

اللدة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملقة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 10 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تخصصات الجذب الكهربائي والطاقات المتجددة والبيئة.

الملاة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثلين (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو الخاصة.

الملاة 5: يدمج الطلبة المسجلون في السنة الثانية تحضيري في القسم التحضيري المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملاقة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17–304 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 233 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تحول المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 – 233 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية وتخضع لأحكام المرسوم

التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدّة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تخصصات بيولوجيا جزيئية وبيوميكانيكية المفاصل والهندسة البيولوجية وهندسة الأنزيمات وتكنولوجيا المناعة.

الملقة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثلين (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو الخاصة.

الملاة 5: يدمج الطلبة المسجلون في السنة الثانية تحضيري في القسم التحضيري المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملدّة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 – 233 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسماة : الملا مودة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1977 ببغداد (العراق).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الملاقة و/أو التجميل.

إن وزير التجارة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 ينايس سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبت مبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/ أو التجميل.

الملاقة 2: تطبق أحكام هذا القرار على كل قاعات الحلاقة و/أو التجميل وفي الأماكن المماثلة.

الملاة 3: لا تطبق أحكام هذا القرار على عمليات العلاج والرعاية الطبية وشبه الطبية والجراحية ذات الأغراض التجميلية والتي تدخل في اختصاص الطب التجميلي والجراحة التجميلية.

الملاة 4: يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بمايأتى:

قاعة العلاقة: كل مؤسسة يقوم نشاطها الرئيسي على تقديم خدمات العناية بالشعر، خصوصا تسريحة وتصفيف الشعر وحلاقة اللحية والشوارب واستعمال المواد الكيميائية لتصفيف ولتفريز ولتلوين الشعر وحيث يمكن أن تمارس، على سبيل الإضافة، النشاطات الملحقة بخدمات الحلاق كخدمات النظافة والجمال الجسدي (مطرف الأظافر ومطبّب الأقدام والتشكيل التجميلي والماكياج...)، ماعدا ممارسة عملية صبغ البشرة بالإبر.

قاعة التجميل أو قاعة الجمال: كل مؤسسة يقوم نشاطها الرئيسي على تقديم عناية تجميلية للنساء والرجال كمطرف الأظافر ومطبّب الأقدام والتشكيل التجميلي، ماعدا ممارسة عملية صبغ البشرة بالإبر.

الأماكن المماثلة: كل الأماكن التي يمارس فيها نشاط الحلاقة و/أو التجميل كالفنادق ودور العجزة والحمام العربي.

الملدة 5: في إطار نشاطهم، يلتزم ممتهنو العناية التجميلية أو الشعر، باحترام القواعد الآتية:

- أن لا يمارسوا أي نشاط متعلق بالممارسة الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية، لا سيما كمدلك-صحة تأهيلية أو كممرض أو صيدلى،

- أن لا يعالجوا ولا يفحصوا ولا يقوموا بالتشخيص بالمعنى الطبى للكلمة،

- أن لا يمارسوا أي عملية إلا لغرض تجميلي وصيانة البشرة وما هو بارز من البشرة وحاميها (كالشعر والأظافر)،

- أن لا يتجاوزوا حاجز البشرة،
- أن لا يستخدموا إلاّ مستحضرات التجميل،
 - أن لا يستخدموا أي منتوج طبي،
- أن لا يستخدموا مصطلحات ذات طابع أو مدلول طبى، لا سيما في الدعاية،
 - أن لا يقوموا بصنع المستحضرات التجميلية.

الملدة 6: يجب أن يكون التشكيل التجميلي عملا سطحيا خارجيا يجري على بشرة الوجه وجسم الإنسان لغرض تجميلي ورفاهي فقط، وليس لغاية طبية وعلاجية.

يمكن أن يكون هذا العمل يدويا أو يسهل بجهاز مخصص للتجميل.

الملدة 7: يسمح في مجال إزالة الشعر على الجلد، باستعمال الملقط والخيط والشمع.

ويجب أن يستعمل الشمع والخيط مرة واحدة.

الملدة 8: يجب على العمال الممارسين في قاعة الحلاقة و/أو التجميل اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب خطر انتقال العدوى بين الأشخاص.

يلتزم كل عامل يمارس في قاعة الحلاقة و/أو التجميل إذا تعرض لمرض معد بالتوقف عن أداء عمله إلى غاية الاختفاء الكلي لخطر العدوى، إلا في حالة تقديم شهادة طبية تثبت عدم قابلية مرضه للعدوى.

الملدة 9: يلزم العمال الممارسون في قاعة الحلاقة و/أو التجميل بمراعاة النظافة في اللباس والجسد، لا سيما نظافة الأيدى والأظافر.

الملدة 10: يجب أن يطبق المهنيون الممارسون مهنة الحلاقة و/أو التجميل تدابير التعقيم الخاصة بالأدوات والوسائل بعد كل استعمال.

في حالة الشك في وجود مرض الشعر أو البشرة أو الأظافر لدى الزبون، فإنه يجب اتخاذ التدابير الخاصة بتعقيم الأدوات والملابس التى تم استعمالها.

كما يجب على المهنيين المذكورين أعلاه، أن يعقموا أيديهم باستخدام محلول مطهر.

المحدة 11: يجب أن تكون قاعة الحلاقة و/أو التجميل ذات مساحة كافية حسب طبيعة استعمالها، وتتوفر فيها الشروط الصحية والتهوية والإضاءة بشكل كاف، وبصفة عامة يجب أن تستجيب لمتطلبات النظافة والأمن المتعلقة بأماكن العمل، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب أن تكون أجهزة التهوية أو تكييف الهواء قادرة، بصفة دائمة، على ضمان استخراج البخار والروائح.

كما يجب أن يكون للمحل جهاز لتوفير المياه الساخنة والباردة ومجهز بالمرافق الصحية التي يجب أن توضع تحت تصرف الزبائن.

الملدة 12: يجب أن يكون المحل المخصص لممارسة الخدمات المتعلقة بقاعة الحلاقة و/أو التجميل، مهيأ بصفة تسمح بالتمييز بين المناطق المخصصة لاستعمال شامبوا ومنتجات أخرى وتلك المخصصة لخدمات الحلاقة وكذا خدمات التجميل.

المُسْخاص المعوقين حركبا.

المسادة 14: يجب أن تجهز قاعة الحلاقة و/ أو التجميل بالعتاد المهني اللازم لممارسة كل نشاط ويجب أن يكون هذا العتاد سهل التنظيف وأن يحافظ على بقائه نظيفا.

ويجب أن يكون سطح طاولات العمل من مادة لا تسمح بنفاذ المواد المستعملة.

توضع بقايا القطن والقمامة....إلخ، فورا، في حاوية محكمة الغلق، توضع خارج القاعة.

الملاة 15: يجب صيانة المعدات المستعملة من طرف الحلاق وممارسي عملية التجميل ومطرف الأظافر ومطبّب الأقدام وكل الأشخاص العاملين في أماكن ممارسة الحرفة، بحيث لا يمكن، في أي حال، أن تكون سببا لانتقال الأمراض المعدية.

بعد استعمال أي أداة، يتم تطهيرها بالطرق الملائمة.

يجب أن تستعمل شفرات الحلاقة مرة واحدة فقط.

يجب تبديل المناشف والمآزر وتعقيمها أو تطهيرها بمواد فعالة لكل زبون.

المادة 16: يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/ أو التجميل على مجموعتين، على الأقل، من الأدوات لكل حلاق و/ أو ممارسي عملية التجميل، بحيث يمكن تطهير إحداهما حين استعمال الأخرى.

المادة 17: يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/ أو التجميل على علبة صيدلانية تحتوي على مواد للتعقيم والمواد الموقفة للنزيف.

الملدة 18: لا يسمح باستعمال المواد التي تحتوي على حمض تيوغليكلوليك وأملاحه أو أسترته ذات تركيز بين 8 % و 11 % من حمض تيوغليكوليك إلا من طرف حلاقين مؤهلين، لتجعيد أو إزالة تجعيد الشعر أو لتمويج الشعر.

الملدة 19: يجب أن يكون استعمال المنتوجات والمذيبات الطائرة القابلة للاشتعال أو السامّة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 20: يجب أن يعلن عن نوع الخدمات والأسعار التي تقدمها قاعات الحلاقة و/ أو التجميل بالنشر في مكان ظاهر يمكن للزبون الاطلاع عليه.

كما يجب أيضا الإعلان عن أيام وساعات فتح وغلق المحل ورقم الهاتف، إن أمكن.

الملدة 21: كل إخلال بأحكام هذا القرار يعاقب عليه طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

الملدة 22: يجب على ممارسي مهنة الحلاقة و/أو التجميل أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملاة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية السّعبية.

حـرر بالجـزائـر في 7 ذي الـقـعـدة عـام 1438 المـوافق 31 يوليو سنة 2017.

وزير التجارة وزير السياحة والصناعة التقليدية الصديد الصدي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مختار حسبلاوي

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الفارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04–174 المورخ في 23 ربيع الشاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الاثرة (3) سنوات:

- عبد الرحمان بن هزيل، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
- كمال بوغابة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،
- عبد الباقي بولقرون، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

- محند السعيد لزام، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد الكريم رزال، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل، عضوا،
- عبد العزيز بولغبرة، ممثل وزير الصناعة والمناجم، عضوا،
- شريف عماري، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، عضوا،
- العربي صيد، ممثل المدير العام للجمارك، عضوا،
- وهيبة بهلول، المديرة العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- جيلالي تاركات، الرئيس المدير عام للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، عضوا.

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 9 ذي المجة عام 1438 الموافق 31 فشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصنفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الموافق 15 سبتمبر العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال:

الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة:

- إلياس بوالريش، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيسا،
- فطومة دردار، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال، نائبا للرئيس،
 - زوبير يحياوي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
 - عبد الكمال حاجى، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
- محمد مزياني، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- مباليا خردوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- نـور الـدين بـوزارة، ممـثل الـوزيـر المـكـلف بالتجارة، عضوا.

- الأمضاء المستخلفون، السيدات والسادة:
 - ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،
- الحسين شهاب بن الشيخ، ممثل قطاع الاتصال،
- فايزة بلحوس، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)،
- سميرة حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال:

- نادية الجوزى، عضوا دائما،
- عبد القادر علان، عضوا مستخلفا.

___*___

قرار مؤرخ في 21 مصرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل العامة بوزارة الاتصال.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رضوان ذبيح، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رضوان ذبيح، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال، باستثناء ما يتخذ في شكل قرارات، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بما يأتى:

- اقتناء احتياجات الإدارة المركزية من العتاد والأثاث واللوازم،

- تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية،

- صيانة وسائل الإعلام الآلى للوزارة،
- تسيير وصيانة حظيرة السيارات،
- التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بنشاطات الوزارة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017.

جمال كعوان

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرّخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه طبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الملاة 2: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المتخصصة التابعة للمؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالى الآتية:

- الكليات التابعة لجامعات: الأغواط وبجاية وتلمسان وتيزي وزو والجزائر 1 وسيدي بلعباس وقسنطينة 3 وورقلة وباتنة 2 والبليدة وبشار وسطيف وعنابة ووهران، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

- الكليات التابعة لجامعات: العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين والأغواط وبجاية وتلمسان وتيارت وتيزي وزو وسعيدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 2 وبسكرة وبشار والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهران 1، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العدودة

- الكليات التابعة لجامعات: العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين وبجاية وتلمسان وتيزي وزو وسعيدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 وهران، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

- الكليات التابعة لجامعات: أدرار والأغواط وبجاية والبليدة 2 وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر 2 وسطيف 2 وسعيدة وسيدي بلعباس ووهران 2 وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة وبشار وعنابة وقسنطينة 2، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين في الصحة العمومية.

الملاة 3: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين العالى التابعة لقطاع الصحة الآتية:

- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية وأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- معاهد التكوين شبه الطبي، للالتحاق بتكوين بعض الرتب المنتمية لأسلاك مساعدي التمريض للصحة العمومية، وأعوان ورعاية الأطفال للصحة العمومية ومساعدي جراحى الأسنان للصحة العمومية.

المادة 4: يمكن مديري المؤسسات العمومية المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من المقرر، إلى السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017.

مختار حسبلاوي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 -27 الماؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمّم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكيل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
			علم الأرجيات	01	
			مضادات هستامنية	01 A	
		ون تغییر)	(بد		
	5 مغ	حبوب مغلفة	ديسلوراتادين	01 A 047	
(بدون تغییر)					

<u> </u>				
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	30 مغ	حبوب مغلفة	فیکسوفینادین، کلورهیدرات	01 A 050
		(بدون تغییر).		
	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	إيباستين	01 A 056
		(بدون تغییر).		
			مضادات للألم	03
			ساليسليه	03 A
		(بدون تغيير).		
قابل للتعويض فقط للاستعمال في طب الأطفال البالغين من 3 أشهر إلى 7 سنوات في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل.	100 مـغ	مسحوق محلول للشرب	حـــامـض الأسيتيليك	03 A 002
		(بدون تغيير).		
قابل للتعويض فقط للاستعمال في طب الأطفال البالغين من 3 إلى 15 سـنة في مسداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل	250 مغ	مسحوق فمي	أسيتيل سالسيلات ليزين	03 A 024
		(بدون تغییر).		
قابل للتعويض فقط للاستعمال في طب الأطفال البالغين من 3 أشهر إلى 7 سنوات في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل.	100 مغ، على شكل أسيتيل سالسيلات لـ DL ليسين 180 مغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	حـــامـض الأسيتيليك	03 A 104
			براسيتامول ومشتقاته	03 B
		(بدون تغيير).		•
	500 مـغ/ 30 مـغ	•	براسیتامول/کودیین،	03 B 027
		(بدون تغيير).		•
			مضادات الالتهاب	04
		(بدون تغییر).		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 63

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
			مضادات الالتهاب غير	04 B		
		(بدون تغییر).				
	600 مىغ	حبيبات معلق للشرب أكياس	إيبوبروفان	04 B 072		
		(بدون تغییر).				
			علم السرطان	05		
		(بدون تغییر).				
			علاج بالهرمونات	05 E		
		۱۰۰۰ (بدون تغییر)				
	22.5 مغ	مسحوق ومذیب لمحلول حقنة تحت الجلد تحریر مطول علی مدار 3 أشهــر	لوبرورولين، أسيتات	05 E 171		
	45 مغ	مسحوق ومذیب لحلول حقنة تحت الجلد تحریر مطول علی مدار 6 أشهر	لوبرورولين، أسيتات	05 E 172		
		(بدون تغییر).				
			علم القلب وعلم الأوعية	06		
		(بدون تغییر).				
			مضادات كلسية	06 B		
	(بدون تغییر)					
	5 مغ/ 8 مغ	حبوب	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ كوندسار تون، سيلكستيل	06 B 315		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
		(بدون تغيير).			
			مقلصات الدهون في الدم	06 M	
(بدون تغییر)					
قابل للتعويض بمقادير 10 مغ في اليوم فقط بالنسبة للمرضى البالغين الذين سبق لهم الإقامة بالمستشفى لانسداد نسيج القلب العضلي مع أو بدون ميلان فوقي للجزء ST أو ذبحة صدرية غير مستقرة، تكملة لعلاج بواسطة سيمفاستاتين (المرضى المعالجون مسبقا بسيمفاستاتين) بنسبة كولستيرول LDL في الدم تتراوح بين 0.5 غ/ل و 1 غ/ل، أي: بين 1.3 مليمول/ل و 2.6 مليمول /ل. يضاف لشرط التعويض المذكور أعلاه شرط التعويض المدكور ببداية العلاج بواسطة إيزيتميب أعلاه شرط التاجية المادة التي يجب عند المرضى المصابين بتزامن الأمراض التاجية الحادة التي يجب أن تكون أقل من 10 أيام، ابتداء من تاريخ التشخيص.	10 مـخ	حبوب مغلفة	إيزيتميب	06 M 298	
			طب الجلد	07	
		(بدون تغيير).			
			المطهرات	07 P	
		(بدون تغییر).			
يعوض فقط في مداعي الاستعمال الآتية: المحمرار الجلد الناتج عن العلاج بالأشعة.	0.670غ/100غ	مستحلب جلدي	ترو لامين صافي	07 P 136	
		(بدون تغيير).			
			علم النفيد التميماء والهرمونات	09	

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
	(بدون تغییر)					
			القشريات السكرية	09 H		
		(بدون تغيير).				
	4 مغ/مل 20 مغ/5 مل	محلول حقنة	دیکسامیتازون، فوسفات صودیك علی شکل دیکسامیتازون فوسفات	09 H 021		
		(بدون تغییر)				
	1 مغ/مل	محلول للشرب	بریدنیزولون، عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	09 H 174		
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 Ј		
		(بدون تغییر).				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	300 و د/ 0.36 مل	محلول حقنة خرطوشة في سيالة	فوليتروبين بيطا، هرمون منبه للجريب معادة التركيب (FSH)	09 J 175		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	600 و د / 0.72 مل	محلول حقنة خرطوشة في سيالة	فوليتروبين بيطا، هرمون منبه للجريب معادة التركيب (FSH)	09 J 176		
		(بدون تغییر).				
			سابقات الحيض (ما عدا موانع الحمل)	09 N		
		(بدون تغییر).				
	100 مغ	كبسولة رخوة فمية و/ أو مهبلية	برو جيستيرون	09 N 109		
		(بدون تغییر).				
	200 مغ	كبسولة رخوة فمية و/ أو مهبلية	بــروجــيــســـــيــرون ميكرونيزي	09 N 155		
		(بدون تغییر)		1		
			علم الجهان الهضمي	10		
		(بدون تغییر).				
			مضادات التشنجية العضلية	10 E		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
(بدون تغییر)						
	160 مغ	حبوب فمية مفتتة	فلوروقلو سينول، ثنائي التمييه	10 E 207		
		(بدون تغییر)				
			مضادات الإسهال	10 H		
		(بدون تغییر).				
	10 مغ	مسحوق فمي في أكياس – جرعة	راسیکدوتریل	10 H 177		
	30 مغ	مسحوق فم <i>ي</i> في أكياس – جرعة	راسیکدوتریل	10 H 178		
		(بدون تغییر).				
			أدوية التهاب الكولون النزيفية	10 N		
		(بدون تغییر).				
	1 غ	میکرو حبیبات تحریر مطول أکیاس	ميزالازين	10 N 176		
		(بدون تغییر).		•		
			استقلاب غذاء داء السكري	14		
			استقلاب داء السكري الفمية	14 A		
		(بدون تغییر).				
	100 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	أكاربوز	14 A 341		
		(بدون تغییر).				
			العناصر المعدنية والتوازن المائي- الكهرالي	14 G		
		(بدون تغییر).				
قابل للتعويض فقط في حالات النقص المثبت في المغنيزيوم.	300 مىغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	كربونات المغنيزيوم، على شكل مغنيزيوم	14 G 356		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
			فيتامينات	14 H		
	(بدون تغيير)					
قابل للتعويض فقط عند العلاج من النقص المثبت في الفيتامين E عند المرضى المصابين بأمراض السكرون والسدياك والميكوفيسيدوز والبيتا ليبوبروتينيمي .	500 مىغ	حبوب للطحن والمص	اسيتات الفا توكوفيرول	14 H 358		
		(بدون تغییر).				
			علم الأعصباب	15		
			مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A		
		(بدون تغییر).				
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب: - الآلام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، والمركزية عند البالغ، أخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية:	25 مـغ	أقرا <i>ص</i>	بريغابالين	15 A 065		
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية حسب اختصاص الطبيب: - الآلام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشراكه مع دواء أخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية: في مداعي الاستعمال الآتية: - حالات القلق المعمم عند البالغ.	50 مغ	أقراص	بريغابالين	15 A 066		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب:	100 مخ	أقراص	بريغابالين	15 A 067
- الآلام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ،				
- عند البالغ، بإشراكه مع دواء أخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة.				
هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية: - حالات القلق المعمم عند البالغ.				
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الأتية، حسب اختصاص الطبيب:	150 مغ	أقراص	بريغابالين	15 A 068
- الآلام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشراكه مع، دواء أخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة.				
هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية: - حالات القلق المعمم عند البالغ.				
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب: - الآلام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ،	300 مغ	أقرا <i>ص</i>	بريغابالين	15 A 069
- عند البالغ، بإشراكه مع دواء أخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة.				
هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية: - حالات القلق المعمم عند البالغ.				

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
(بدون تغییر)						
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب العدد وطب الرثية في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب: - نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والطفل ابتداء من 6 سنوات، الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والمراهق ابتداء من 12 سنة، من 12 سنة، الأمراض العصبية للسكري والآلام العصبية للسكري والآلام العصبية للسكري والآلام البالغ.	300 مغ	أقراص	غابابونتين	15 A 086		
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب البغدد وطب الرثية في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب: - نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والطفل ابتداء من 6 سنوات، الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والمراهق ابتداء من 12 سنة، من 12 سنة، المحصبية المحيطية مثل الأمراض العصبية للسكري والآلام العصبية للسكري والآلام العصبية للسكري والآلام البالغ.	400 مـغ	أقراص	غابابونتين	15 A 087		
		(بدون تغییر).				
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب: - الآلام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، - عند البالغ بإشراكه مع دواء أخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات انوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية:	75 مـغ	أقراص	بريغابالين	15 A 101		

		T	T			
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة		
	(بدون تغییر)					
			طب الأمراض العقلية	16		
		(بدون تغییر).				
			مهدئات الأعصباب	16 D		
		(بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	200 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 164		
	(بدون تغيير)					
			طب الأذن	18		
,		(بدون تغییر).				
			مضادات الدوار	18 C		
		(بدون تغییر).				
يعوض فقط في حالة دوخة مينيير.	8 مـغ	حبوب	بيتاهستين	18 C 007		
		(بدون تغییر).				
يعوض فقط في حالة دوخة مينيير.	24 مغ	حبوب	بيتاه ستين	18 C 024		
يعوض فقط في حالة دوخة مينيير.	16 مغ	حبوب	ب <u>د تاه ستین،</u> دیکلورهیدرات علی شکل بیتاهستین	18 C 025		
(بدون تغییر)						
			طب الرئة	20		
			الموسعات القصبية و مضادات الربق	20 A		
		(بدون تغییر).				

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
قابل للتعويض فقط عند الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و24 شهرا بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الطباء الاختصاصيين في الأمراض بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية والسنوية). التم التكفل بهذا الدواء إلا في والسنوية). المت حكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده، وكذا في حالة العلاج الوقائي لمرض الربو الناتج عن الجهد البدني.	4 مغ	حبيبات في أكياس جرعة	مونتیلوکاست، صودیك علی شکل مونتیلوکاست	20 A 245
		(بدون تغییر).		
			طب الرثية	21
			المسكنات مضادات الرثية الفارجية مسغ مصرف	21 A
		(بدون تغییر).		
	5غ/ 3غ كـ 100غ	دهن	إبوبروفان/لفومنتول	21 A 069
		(بدون تغییر).		
			طب الأنف	22
		(بدون تغيير).		
			مواد موضعية	22 E
		(بدون تغيير).		
	27.5 ميكروغ/ للجرعة	معلق رشاش للأنف	فلوتیکازون، فیروات	22 E 045
,	بر)	ا الباقي بدون تغيب)	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017.

قرار مؤرخ في 7 ذي المجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمسقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

الملدة 2: تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من المقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، في الأخير، كما يأتي:

"المادة 4: يعبر عن التسعيرات المرجعية......(بدون تغيير حتى) كبسولة رخوة فمية و/أو مهبلية، وحبوب للطحن والمص.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

الملدة 3: تعدّل وتتمّم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				علم الأرجيات	01	
				مضادات هستامنية	01 A	
(بدون تغییر)						

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
	02.00	2 مغ	حبوب	دیکسکلور فنیرامین ملیات	01 A 005
		((بدون تغيير		
	06.00	120 مغ	حبوب	فيكسوفينادين	01 A 039
	06.00	180 مغ	حبوب	فيكسوفينادين	01 A 040
		((بدون تغییر		
	06.00	5 مغ	حبوب مغلفة	ديسلوراتادين	01 A 047
		((بدون تغيير		
	03.00	30 مغ	حبوب مغلفة	فیکسوفینادین، کلورهیدرات	01 A 050
		(,	(بدون تغییر		
	06.00	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	إيباستين	01 A 056
				مضادات للألم	03
		(_	(بدون تغییر		
				براسيتامول ومشتقاته	03 B
		(,	(بدون تغییر		
	05.61	400 مـغ / 20 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	براسیتامول/ کودیین	03 B 026
	06.79	-	حبوب فوارة قابلة للتجزئة	براسیتامول/ کودیین، فوسفات نصف ممیه	03 B 027
	06.79	500 مغ / 30 مغ	حبوب مغلفة	براسیتامول/ کودیین	03 B 028
		(,	(بدون تغییر		1

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				مضادات الالتهاب	04
				مضادات الالتهاب غیر ستیروییدیة	04 B
		(,	(بدون تغيير		
	07.85	600 غ	حبيبات معلقة للشرب أكياس	إيبوبروفان	04 B 072
		(,	(بدون تغییر		
				علم القلب وعلم الأوعية	06
				مضادات كلسية	06 B
		(,	(بدون تغيير		
	50.00	5 مغ / 8 مغ	حبوب	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ كوندسارتون، سيلكستيل	06 B 315
		(,	(بدون تغییر		
				المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
		(,	(بدون تغيير		
	46.00	80 مغ	حبوب	فالسرتان	06 E 147
		(,	(بدون تغيير		
	46.00	160 مغ	حبوب	فالسرتان	06 E 166
		((بدون تغییر		

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	من التسمية الدولية المشتركة
	50.00	5 مـغ / 80 مـغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسرتان	06 E 257
	50.00	5 مـغ / 160 مـغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسرتان	06 E 258
	50.00	10 مغ / 160 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسرتان	06 E 259
		(,	(بدون تغییر		
	46.00	320 مغ	حبوب مغلفة	فالسرتان	06 E 308
	50.00	150 مغ / 5 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيريلات على شكل أملوديبين	06 E 310
	50.00	300 مغ / 5 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيريلات على شكل أملوديبين	06 E 311
	50.00	300 مغ / 10 مغ		إيربيزارتان / أملوديبين، بيرزيلات على شكل أملوديبين	06 E 312
				مـقــلـصــات الـدهــون في الدم	06 M
	26.67	200 مغ	أقراص	فينوفيبرات	06 M 120
		((بدون تغییر		
	96.66	10 مغ	حبوب مغلفة	إيزيتميب	06 M 298
				طب الجلد	07
		((بدون تغییر		
				المطهرات	07 P
		(,	(بدون تغییر		

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة			
	14.16	0.001 غ / 1 غ	مرهم	عوامل النمو الجلدية (FCE) وسولفاديازين فضي	07 P 137			
(بدون تغییر)								
				عـلم الـفـدد الـصـمـاء والهرمونات	09			
		(,	(بدون تغيير					
				القشريات السكرية	09 H			
	43.11 69.50	4 مغ / مل 20 مغ / 5 مل	محلول حقنة	دیکسامیتازون، فوسفات صودیك علی شکل دیکسامیتازون فوسفات	09 H 021			
		(_	(بدون تغيير					
				سابقات الحيض (ما عدا موانع الحمل)	09 N			
	18.31	100 مغ	كبسولة رخوة فمية و/أو مهبلية	بروجيستيرون	09 N 109			
	36.62	200 مغ	كبسولة رخوة فمية و/أو مهبلية	بـرو <u>ج يـ سـتـيـرون</u> ميكرونيزي	09 N 155			
	(بدون تغییر)							
				علم الجهان الهضمي	10			
		(_	(بدون تغيير					
				مضادات التشنجية العضلية	10 E			
		(,	(بدون تغییر					

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
	14.30	160 مغ	حبوب فمية مفتتة	فلوروقلو سينول، ثنائي التمييه	10 E 207			
				مضادات الإسهال	10 H			
(بدون تغییر)								
	07.63	10 مغ	مسحوق فمي في أكياس – جرعة	ر اسىيكدوتريل	10 H 177			
	08.70	30 مغ	مسحوق فمي في أكياس – جرعة	راسىكدوتريل	10 H 178			
		(,	(بدون تغییر					
				أدوية التهاب الكولون النزيفية	10 N			
	35.07	500 مغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ميزالازين	10 N 075			
	45.57	1 غ	میکرو حبیبات تحریر مطول أکیاس	ميزالازين	10 N 176			
	35.07	500 مـغ	میکرو حبیبات تحریر مطول أکیاس	ميزالازين	10 N 202			
		(,	(بدون تغییر					
				اســـــــــقلاب <u>غـــــ</u> ذاء داء السكر <i>ي</i>	14			
				مضادات داء السكري القمية	14 A			
		((بدون تغییر					

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة					
	13.67	50 مغ	حبوب	أكاربوز	14 A 136					
		((بدون تغییر							
	17.80	100 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	أكاربوز	14 A 341					
(بدون تغيير)										
				العناصر المعدنية والتوازن المائي- الكهرالي	14 G					
		((بدون تغییر							
	22.00	300 مىغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	كربونات المغنزيوم، على شكل مغنزيوم	14 G 356					
				فيتامينات	14 H					
		((بدون تغيير	(بدون تغییر)						
	05.73	100 مغ	حبوب	توكوفيرول	14 H 110					
			حبوب (بدون تغییر		14 H 110					
					14 H 110					
	10.00	.)(.	(بدون تغيير حبوب للطحن	ألفا توكوفيرول						
	10.00	.)(.	(بدون تغيير حبوب للطحن والمص	ألفا توكوفيرول						
	10.00	.)(.	(بدون تغيير حبوب للطحن والمص	ألفا توكوفيرول أسيتات ألفا توكوفيرول	14 H 358					
	10.00	.)500 مـغ	(بدون تغيير حبوب للطحن والمص	أسيتات ألفا توكوفيرول علم الأعصاب مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	14 H 358					
	10.00	.)500 مـغ	(بدون تغییر حبوب للطحن والمص (بدون تغییر	أسيتات ألفا توكوفيرول علم الأعصاب مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	14 H 358					

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكيل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
				طب الأمراض العقلية	16		
		((بدون تغيير				
				مهدئات الأعصباب	16 D		
(بدون تغيير)							
	78.00	200 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	16 D 164		
(بدون تغيير)							
				طب الأذن	18		
				مضادات الدوار	18 C		
		((بدون تغییر				
	07.21	16 مغ	حبوب	بیت اهستین، دیکلورهیدرات علی شکل بیتاهستین	18 C 025		
				طب الرئة	20		
				الموسعات القصبية ومضادات الربو	20 A		
		((بدون تغییر				
	77.00	10 مغ	حبوب مغلفة	مونتيلوكاست صوديك	20 A 211		
	77.00	4 مغ	حبوب للطحن	مونتيلوكاست	20 A 225		
	77.00	5 مغ	حبوب للطحن	مونتيلوكاست	20 A 226		
	(بدون تغییر)						
	77.00	4 مغ	حبيبات في أكياس جرعة	مونتیلوکاست، صودیك علی شکل مونتیلوکاست	20 A 245		
		((بدون تغییر				

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
				طب الرثية	21			
				المسكنات مضادات الرثية الفارجية صمغ مصرف	21 A			
		()	(بدون تغيير					
	02.90	5 غ / 3 غ لـ 100غ	دهن	إيبوبروفان / لفومنتول	21 A 069			
		()	(بدون تغيير					
				طب الأنف	22			
				مواد موضعیة	22 E			
	(بدون تغییر)							
	06.91	27.5 ميكروغ/ للجرعة	معلق رشاش للأنف	فلوتیکازون، فیروات	22 E 045			
	(الباقي بدون تغيير)							

الملدة 4: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017.

مراد زمالي

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مقرر مؤرخ في 5 مصرم عام 1439 الموافق 26 سيتمبر سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في مكاتب.

إن رئيس الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوف مبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلية لمراقبة الانتخابات وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 17–10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في مكاتب.

الملدة 2: تنظّم مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة أعمال المداومات واستغلالها،
- مكتب تنسيق عمليات متابعة الانتخابات.

2 - المديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الإحصائيات،
- مكتب متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.

الملدة 3: تنظم مديرية الشؤون القانونية والتكوين، كما يأتى:

1 - المديرية الفرمية للشؤون القانونية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التنظيم والدراسات القانوينة،
- مكتب الدراسات الاستشرافية والبحوث.

2 - المديرية الفرمية للتكوين، وتستكون من مكتبين (2):

- مكتب برامج ومخططات التكوين،
 - مكتب المتابعة والتقييم.

المادة 4: تنظم مديرية إدارة الموارد، كما يأتى:

1 – المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب التكوين وتحسين المستوى.

2 - المديرية الفرمية للمالية والوسائل، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
 - مكتب الوسائل العامة.

3 - المديرية الفرمية للإملام الآلي والوثائق والأرشيف، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الإعلام الآلي،
- مكتب الوثائق والأرشيف.

لللدة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017.

عبد الوهاب دربال